زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن الحاجة
الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى الوالي باجتهاده مثل ذلك جاز له مثل ذلك وان كان هذا
منوطا بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية فان قلت فليجز للسلطان زجر الناس
عن المعاصي باتلاف اموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون واحراق اموالهم التي بها يتوصلون
الى المعاصي فاعلم ان ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجا عن سنن المصالح لكنا لا نبتدع
المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة
الحاجة لا يكون نسخا بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فانما جوزنا ذلك للامام بحكم الاتباع
ومنعنا احاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو اريقت الخمور اولا فلا يجوز كسر الاواني
بعدها وانما جاز كسرها تبعا للخمر فاذا خلت عنها فهو اتلاف مال الا ان تكون ضارية بالخمر لا تصلح
الا لها فكان الفعل المنقول عن العصر الاول كان مقرونا بمعنيين احدهما شدة الحاجة الى
الزجر والاخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل الى حذفهما
ومعنى ثالث وهو صدوره عن راي صاحب الامر لعلمه بشدة الحاجة الى الزجر وهو
ايضا مؤثر فلا سبيل الى الغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة
الى معرفتها الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا او لاكسرن راسك
او لاضربن رقبتك او لامرن بك وما اشبهه وهذا ينبغي ان يقدم على تحقيق الضرب اذا امكن
تقديمه والادب في هذه الرتبة ان لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لانهبن
دارك ولاضربن ولدك او لاسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ان قال ذلك
عن عزم فهو حرام وان قاله عن غير عزم فهو كذب نعم اذا تعرض لوعيده بالضرب
والاستخفاف فله العزم عليه الى حد معلوم يقتضيه الحال وله ان يزيد في الوعيد
على ما هو في عزمه الباطن اذا علم ان ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب
المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتاد وهو معنى مبالغة الرجل في اصلاحه بين
شخصين وتاليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فان
القصد به اصلاح ذلك الشخص والى هذا المعنى التفت بعض الناس انه لا يقبح من الله ان يتوعد
بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح ان يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا
فان الكلام القديم لا يتطرق اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد

وهو

وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل
وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة
في الدفع فاذا اندفع المنكر فينبغي ان يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق الى الاداء بالحبس
فان اصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على اداء الحق وكونه معاندا فله ان يلزمه الاداء
بالضرب على التدريج كما يحتاج اليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فان احتاج الى
شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله ان يتعاطى ذلك
كما لو قبض فاسق مثلا على امراة او كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب
نهر حائل او جدار مانع فياخذ قوسه ويقول له خل عنها او لارمينك فان لم يخل
عنها فله ان يرميه وينبغي ان لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما اشبهه ويراعي فيه
التدريج وكذلك يسل السيف ويقول له اترك هذا المنكر او لاضربنك فكل ذلك
دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بينما يتعلق بخاص حق الله
وما يتعلق بالادميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالادميين فلا حسبة فيه
الا بالكلام او بالضرب ولكن للامام لا للآحاد الدرجة الثامنة ان لا يقدر عليه بنفسه
ويحتاج فيه الى اعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق ايضا باعوانه ويؤدي ذلك الى
ان يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه الى اذن الامام
فقال قائلون لا يستقل احاد الرعية بذلك لانه يؤدي الى تحريك الفتن وهيجان
الفساد وخراب البلاد وقال اخرون لا يحتاج الى الاذن وهو الاقيس لانه اذا جاز
للآحاد الامر بالمعروف واوائل درجاته تجر الى ثوان وقد ينتهي لا محالة الى التضارب
والتضارب يدعو الى التعاون فلا ينبغي ان يبالي بلوازم الامر بالمعروف ومنتهاه
تجنيد الجنود في رضا الله عز وجل ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة ان يجتمعوا
ويقاتلوا من ارادوا من فرق الكفار قمعا لاهل الكفر فكذلك قمع اهل الفساد جائز
لان الكافر لا باس بقتله والمسلم ان قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه
لا باس بقتله والمحتسب المحق ان قتل مظلوما فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الامر
الى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر
فله ان يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وباعوانه فالمسالة اذن محتملة كما ذكرناه فهذه

Copyright © King Saud University